ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة
في الفقه الإسلامي المقارن
- دراسة فقهية قانونية مقارنة -

The Mother's Inheritance When Co - Existing With
A Father And A Spouse (Husband Or Wife)
In Comparative Islamic Jurisprudence
- A Comparative Jurisprudential And Legal Study -

أ.م.د. عمار حمد حريش

Dr. Ammar Hamad Huraish

Al - Iraqia University

College Of Lslamic Sciences

email. dr.ammar.h.huraish@aliraqia.edu.iq

أ.د. علي منصور علي

Ali.m.ali@Aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م).، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها والرأي الراجح، وما انتهى إليه قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م، من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.

وقد تبين للباحث أن الفقهاء مختلفون في ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة، وأن الراجح هو القول أنَّ للأمِّ ثلث الباقي بعد فرض الزَّوجيَّة في المسألتين؛ لما تواتر من نقل إجماع الصَّحابة عليه، ولما وجَّهوا به الآية الكريمة، وذكروا من تعليلات. وعليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمَّة الأربعة.

Abstract:

This research aims to examine the mother's share of inheritance when she co - inherits with a father and a spouse (husband or wife) within Islamic jurisprudence, conducting a comparative study with the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959. It explores the views of jurists, their supporting evidence and the associated debates, the preponderant opinion, and the position adopted by the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, utilizing both inductive and descriptive - analytical methodologies.

The researcher found that jurists hold differing opinions regarding the mother's inheritance in cases involving a father and a spouse. The preponderant view is that the mother receives one - third of the remainder—after the spouse's share has been deducted—in both scenarios. This conclusion is based on the reported consensus of the Companions (*Sahaba*), the interpretation of the relevant Quranic verse, and the supporting legal reasoning provided. This position is held by the majority of scholars, including the four Imams.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فإن مسائل الميراث من أكثر ما يَسأل عنه الناس في علاقاتهم الأسرية لارتباطها بالموت والحياة الذي يعد جزءاً من شريعة المسلم ودينه، وعنواناً لطهره وعفته، ومن مسائل الميراث ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م).

أهمية البحث:

إن من أبرز القضايا والمسائل التي طالها التعديل بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة، حيث ذهب القانون إلى الأخذ ؛ ولذا ارتأيت أن أقوم ببحث هذه المسألة تحت عنوان «ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م)» لإبراز الرأي الراجح وما أخذ به القانون في المسألة، ولاسيما أنها مسألة خلافية بين الفقهاء.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما آراء الفقهاء في ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة وما أدلتهم؟
- ما الراجح في حكم ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة ؟
- ما رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م في ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة ؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي المتواضع بحثاً مستقلاً في ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، بالرغم من وجود بعض شروح قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد جاء هذا البحث مفصلا للمسألة

مستكملا لعناصرها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء موضوعات بحثه من مظانها الأصلية، ثم تحليلها وبيان أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، وما ينبغي أن يكون عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي في مسألة البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: الميراث مفهومه وأنواعه وأسبابه وشروطه وموانعه:

المطلب الأول: مفهوم الميراث لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الميراث.

المطلب الثالث: أسبابٌ، وأركانٌ، وشروطٌ، وموانعٌ الميراث.

المبحث الثاني: حكم ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة.

المطلب الأول: آراء العلماء في حكم ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة وسبب اختلافهم.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

المطلب الثالث: الرأي الراجح.

المطلب الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي في ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة.

فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والمغفرة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الميراث مفهومه وأنواعه وأسبابه وشروطه وموانعه

المطلب الأول: مفهوم الميراث لغةً واصطلاحاً

الميراث في اللغة: الميراث والإرث مادة واحدة، وأصل الهمزة فيه واو لأنّه من وَرِثَ[١].

وورث فلاناً المال منه وعنه يرثه وراثة وصار إليه ماله بعد موته، والميراث: ما وُرّث والإرث يعني انتقال مال الميت إلى الحي، كما يسمى المال إرثاً، وقوله توارثوا أي ورث بعضهم بعضاً[٢].

والميراث إما يأتي بمعنى المصدر أو بمعنى اسم مفعول[٣].

· والذي يأتي بمعنى المصدر: هو أحد مصادره ورث الشيء، تقول ورث فلان أباه يرثه إرثاً وراثةً وميراثاً. ويطلق المصدر على معنيين:

أحدهما: منه اسم الله تعالى الوارث لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ آل عمران: ١٨٠ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴾ الحجر: ٢٣، أي: الباقي بعد فناء خلقه[٤].

وثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

· والذي يأتي بمعنى اسم المفعول يوافقه التراث والإرث ويطلق على الأصل والبقية[٥].

الميراث في الاصطلاح: وللفقهاء (رحمهم الله) فيه عدة تعريفات:

١. الحنفية: ((هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة)) [٦].

٢. الشافعية: ما يتركه الميت من مال أو حق أو اختصاص[٧]. ووافقهم فيه الإباضية[٨].

(١) ينظر: لسان العرب: ١١٢ / ١، المعجم الوسيط: ٢ / ١٠٢٤، معجم الصحاح: ص ٣٨، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٨١ / ١، تاج العروس: ٥ / ١٥٥.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ٢ / ١٠٢٤.

(٣) ينظر: القاموس المحيط: ١ / ٢٧٦.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ٥ / ٩٢.

(٥) ينظر: الدرة البهية: ص / ١٥، كشاف القناع: ٤ / ٤٨٩.

(٦) الاختيار لتعليل المختار: ٩٢ / ٥.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج: ٣ / ٣٤.

(٨) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل: ١٥ / ٣٣٤.

٣. والحنابلة: ((هو حق قابل للتجزيء ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما)) [١]، ووافقهم فيه المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] .

٤. الزيدية: ((كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما))[٤].

٥. الإمامية: ((استحقاق إنسان بموت آخر بنسب، أو سبب شيئاً بالأصالة))[٥] .

من تعريفات الفقهاء (رحمهم الله) للميراث يلاحظ أنّهم يجمعون على أنّ الوارث يستحق نصيبه المقدر شرعا بموت المورث، فالورثة يستحقون ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه ودفنه، وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه، فتوزع عليهم كلاً حسب نصيبه الثابت في الكتاب والسنة والإجماع[٦].

إلَّا إنَّهم اختلفوا في اللفظ، فإنّ تعريف الحنابلة (رحمهم الله) جامع مانع لأنّ: (قولهم حق) فهو يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة، وخرج بقابل للتجزيء) الولاء والولاية، كما أنّ التعريفات الأخرى مجملة وغير مانعة، فالحنفية أدخلوا حقوقا في التركة ليست ميراثاً، كالديون والوصايا، أما الشافعية فاقتصر تعريفهم على تركة الميت، كما أنّ الزيدية والإمامية، كانت تعريفاتهم غير جامعة.

للميراث تسميات عدة منها علم الفرائض والمواريث والتركات.

تأتي الفرائض في ترتيب الفقهاء في مصنَّفاتهم عقب الوصيَّة؛ وذلك لأنها تأتي بعدَ الوصيَّة عند النفاذ بحسب ترتيب الحقوق المتعلِّقة بالتركة. كما أنَّ الوصيَّة متقدِّمة على المواريث في البدء؛ لأنَّ إنشاءَها يكون في الحياة قبل الموت، والإرْث لا يكون إرثا إلاَّ بعد الموت[٧].

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١٦ / ١٢ .
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٦ / ٤٠٦.
(٣) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري: ٨ / ١، الدرة البهية: ص ١٥.
(٤) الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير: ٢ / ٢٦.
(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجبعي العاملي (٩١١ - ٩٦٥)، دار المعارف - بيروت، ١١ / ٨.
(٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: ٤٠٦ / ٢.
(٧) وهو صنيع كثير من الفقهاء في مصنفاتهم، وفي المذهب الشافعي بخاصَّة، كالشيرازي في المهذب، والنووي في شرحه، والعمراني في البيان. وأخَّر بعضُهم - كالماوردي في الحاوي الكبير، والنووي في الروضة، والمنهاج، وشروحه - الوصيَّةَ عن الفرائض. ووُجِّه ذلك: أنَّ قبولَ الوصيَّة، وردَّها، ومعرفَة قدر ثلث المال، ومن يكون وارثا، متأخِّرٌ عن الموت. ينظر: نهاية المحتاج ٦ / ٤٠.

والفرائض في اللغة: جمع فريضة، وهي ما يُفترَضُ على المكلَّف. ويأتي الفرْض في اللغة لعدَّة معان، منها: التقدير، قال تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي قدَّرتم. وبمعنى القطع، قال تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧ ﴾ [النساء: ٧]، أي مقطوعًا. وبمعنى الحزِّ، يقال: فرض القوس، وفرضته، الحز الذي فيه الوتر، وفرضة النهر، أي ثلمته. وبمعنى التبيين، قال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]، أي بيَّنَ. وبمعنى الإنزال، قال تعَالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ [القصص: ٨٥]، أي أنزَل. وبمعنى الإحلال، قال تعَالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي أحلَّ. وبمعنى العطاء، تقول العرب: ما أصبتُ منه فرضًا، أي عطاءً. والفريضة: ما أوجبه الله على عباده من حدوده وأحكامه التي بيَّنها في كتابه ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]. والفريضَة: الحصَّة المفروضَة بقدر معلومٍ في الزَّكاة، أو الميراث، أو نحوهما(١).

قال أهل العلم: ولما كانَ علمُ الفرائض مشتملاً على هذه المعاني؛ لما فيه من السِّهام المقدَّرة من الله، والمقادير المقطوع بها، والعطاء المجرَّد، وتبيين الله تعالى ذلك مفصَّلاً، بإنزاله بالوحي من السَّماء، وبُيِّن لكلِّ وارثٍ نصيبُه، وأُحِلَّه له، سمِّيَ بذلك(٢).

والفرائض في الاصطلاح: هي العلمُ بقسمة المواريث(٣). أو هي: فقه المواريث، وما ضُمَّ إليه من حسَابها(٤). وهي علمٌ بأصولٍ وقواعدَ فقهيَّة وحسابية يعرَفُ بها من يرثُ، ومن لا يرثُ، ومقدار ما لكلِّ وارث(٥).

وتعدُّ الفرائضُ من أهمِّ العلوم وأنفسِها، فرَضَها الله تعالى على هذه الأمَّة، وفصَّلها في كتابه بعدله وحكمته ورحمته، وبيَّنها رسولُ الله ﷺ بلاغًا لدين الله على الكمال والتَّمام، وتوارثها عنه علماءُ هذه الأمَّة وأمناؤها على دينها من صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان سلفًا عن سلفٍ.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٨٨ - ٤٨٩، الصحاح ٣ / ٩٢١، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٣٢، المعجم الوسيط ٢ / ٧٠٨.

(٢) ينظر: المبدع، لابن مفلح ٦ / ١١٢، مغني المحتاج، للشربيني ٣ / ٣، والفرائض والمواريث والوصايا ص٥٥.

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ١٨ / ٥، التعريفات، للجرجاني ص٤٥، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٣.

(٤) كذا عرَّفه في عمدة كلِّ فارض. ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١ / ١٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٤، الفوائد الشنشورية ص٢٦، حاشية ابن عابدين ١٠ / ٥٢٥، نيل الأوطار ٦ / ٥٣، معجم لغة الفقهاء ص٣١٠، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٣، الفرائض والمواريث والوصايا ص٥٥.

وقد أثنىَ رسولُ الله ﷺ على هذا العلم، وحثَّ النَّاسَ على تعلُّمه وتعليْمِه، ووصفَه بأنه نصفُ العلم، فقال ﷺ: ((تعلَّمُوا القرآنَ، وعلِّموه الناسَ، وتعلَّموا الفرائضَ، وعلِّموها الناسَ؛ فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الرَّجُلان في الفريضة، فلا يجدانِ من يفصِلُ بينهما))[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((تعلَّموا الفرَائض وعلِّموه الناس؛ فإنه من دينكم، وإنه نصفُ العلم[2]، وهو أول ما يُنسىَ، وأوَّلُ شيءٍ ينتزع من أمَّتي))[3].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: ((العِلمُ ثلاثة، وما سوى ذلك فضلٌ: آيةٌ محكَمَةٌ، أو سنَّةٌ قائمَةٌ، أو فريضَةٌ عادلةٌ))[4].

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤ / ٦٣، رقم ٦٣٠٥ كتاب الفرائض: باب الأمر بتعليم الفرائض. والدارمي في السنن ص٨٩، رقم ٢٢٧ باب الاقتداء بالعلماء. والطيالسي في المسند ص٥٣، رقم ٤٠٣. والدار قطني في السنن ٣ / ٣٢١، رقم ٤٥ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك. والحاكم في المستدرك ٥ / ٤٧٥، رقم ٨٠٢٠ كتاب الفرائض: باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس. والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وله علة عن أبي بكر بن إسحاق ...) ثم أجاب عنها، فقال: (وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل). وقال الترمذي: (فيه اضطراب). وقال الحافظ ابن حجر: (فيه انقطاع). وضعَّفه الألباني في الإرواء ٦ / ١٠٣. وينظر: تلخيص الحبير ٣ / ٧٩.

(٢) قوله: ((نصف العلم)). اختلف العلماء في تأويله على أقوال: أحسنها: أن ذلك باعتبار الحال؛ فإنَّ حال الناس اثنان: حياة، ووفاة؛ فعلم المواريث متعلق بحال الموت، وسائر العلوم متعلق بحال الحياة. وقيل: لأنه ثابت بالنص لا غير، وغيره من العلوم ثابت بالنص تارة، وبالقياس تارة أخرى. وقيل: لأنَّ الأسباب التي يقع بها الملك نوعان: ضروري غير مكتسب، وهو الإرث، واختياري مكتسب، كالهبة والبيع، ونحوهما. وقيل: هو نصف العلم باعتبار المشقة. وقيل: باعتبار الثواب. وقيل: المراد به المبالغة في الثناء حتى كأنه لجلالته نصف العلم. وقيل: إنه مما لا يدرك معناه فنصدق بأنه نصف العلم، ولا نبحث عن وجهه. ينظر: المحيط البرهاني ٢٣ / ٢٧٨، شرح السراجية في علم الفرائض ص٣، الذخيرة، للقرافي ١٣ / ٨ - ٩، المبدع، لابن مفلح ٦ / ١١٣، مغني المحتاج ٣ / ٤، الفوائد الشنشورية ص٢٢، حاشية ابن عابدين ١٠ / ٥٢٦ - ٥٢٧، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٥.

(٣) رواه ابن ماجه في السنن ٣ / ٣١٥، رقم ٢٧١٩ كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض. والطبراني في المعجم الأوسط ٥ / ٢٧٢، رقم ٥٢٩٣. والدار قطني في السنن ٣ / ٣٠٨، رقم ١ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك. والحاكم في المستدرك ٥ / ٤٧٤، رقم ٨٠١٨ كتاب الفرائض. والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض. وكذا رواه الترمذي بنحوه ٤ / ٣٦٠، رقم ٢٠٩١ كتاب الفرائض: باب ما جاء في تعليم الفرائض. وقد سكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي. وقال أبو عيسى: (هذا حديث فيه اضطراب). وقال الحافظ: (ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك). وضعفه الألباني. ينظر: تلخيص الحبير ٣ / ٧٩، ضعيف سنن ابن ماجه ص٢١٨، رقم ٥٩٤، إرواء الغليل ٦ / ١٠٦.

(٤) رواه أبو داود في السنن ٣ / ٤٠٤، رقم ٢٨٧٧ كتاب الفرائض: باب في تعليم الفرائض. وابن ماجه في السنن ١ / ٤١،

ولأهميَّة الفرائض، تولىَّ الله سبحانه تعالى قسمَتَها في كتابه الكريم، ولم يكِلْ سبحانه قسمتها إلى ملكٍ مقرَّب، ولا إلى نبيٍّ مرسَلٍ. فأورد أحكامَه مفصَّلةً في ثلاث آياتٍ بيِّناتٍ(١)، شملتْ تفصيلات علم المواريث بطريقَةٍ تبهرُ العقلَ بيانا وبلاغةً وإعجازًا، ولم يدَعْ فيها مجالا للاجتهادات والتأويلات.

ولأهميَّة هذا الفنِّ في الفقه تعهَّد العلماء سلفًا وخلفًا بخدمة هذا العلم، فتعلَّمُوه، ودرَّسوه، وأفردوه بالتأليف، والتدريس، والتصنيف نظمًا ونثرًا. إضافةً إلى نصيبه من العناية في كتبِ الفقه والحديث وتفسير آيات الأحكام في التفسير الخاص بها والعام؛ وذلك لما تميز به بابه من فقهٍ وحسابٍ(٢).

فهو علمٌ ينظِّم الحقوقَ والأمورَ المالية للإنسَان بعد وفاته، ويحدِّد كيفيَّةَ انتقال التَّركة إلى مستحقِّيها بنظامٍ محدَّدٍ، وقواعدَ معيَّنةٍ، وأنصبةٍ مقدَّرةٍ شرعًا بالنصوص بحكمةٍ، وعدالةٍ، ومنطقيَّة في التوزيع، بحسب قوَّةِ القرابة، والصِّلة بين الميِّت والورثة، وبحسب الحاجة، وغيرها(٣).

وقد جعلَ الشَّارعُ التَّركة تؤول لأحبِّ الناس إلى الميِّت، وأكثرهم صلةً به، وجعل القرابة، ودرجتَها، وقوَّتها هي أساس تقديم بعض الورثة على بعض، كما جعل الحاجة أساس التَّفاضُل، فجعل نصيبَ الولد ضعف الأنثى؛ لأنَّ حاجته للمال ومسئولياته وتبعاته أكبر. وجعل نصيبَ الابن أكبر من نصيب الأب؛ لأنَّ الابن يستقبل الحياةَ، وللأب قدر ما يحفظ عليه شيخوخته كجدٍّ(٤).

رقم ٥٤ كتاب السنَّة: باب اجتناب الرأي والقياس. والدار قطني في السنن ٣ / ٣٠٨، رقم ٢ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك. والحاكم في المستدرك ٥ / ٤٧٤، رقم ٨٠١٩ كتاب الفرائض: باب العلم ثلاثة: آية محكمة، سنة قائمة، فريضة عادلة. والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ كتاب الفرائض: باب الحث على تعليم الفرائض. وقد سكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي، وكذا الألباني. وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف الحفظ. ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٣، رقم ٦١٥، وضعيف سنن ابن ماجه ص٥، رقم ٧، وإرواء الغليل ٦ / ١٠٤.

(١) وهي: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ الآية [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾ الآية [النساء: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

(٢) ينظر: كشف الغوامض في علم الفرائض ١ / ٣.

(٣) ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٢٥، الفرائض والمواريث والوصايا، محمد الزحيلي ص٥٧ - ٥٨.

(٤) ينظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، لنبيل طاحون ص٢٠، الفرائض والمواريث والوصايا، لمحمد

قال الماوردي: (ولما علم الله عزَّ وجلَّ أنَّ صلاحَ عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الضَّنِّ به والأَسَفِ عليه أنْ يكون مصْرِفُه بعدهم معروفًا، وقسمه مقدَّرًا مفروضًا؛ ليقطع التنازعَ والاختلافَ، ويدومَ لهم التواصلَ والائتلافَ، جعله لمن تماستْ أنسابهم، وتواصَلتْ أسبابهم؛ لفضلِ الحنو عليهم، وشدَّةِ الميل إليهم، حتى يقِلَّ عليه الأسف، ويستقلَّ به الخلف، فسبحانَ من قدَّر فهدى، ودبَّر فأحكم)[1].

وقد كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، وكان الرَّجُل يقول للرَّجُلِ: (دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك)، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٣]. ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولدٌ ولم يهاجر، ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ [الأنفال: ٧٢]. ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦]. ثم بيَّنَ الله تعالى من يرث، ومن لا يرث، ومقدارَ ما لكلِّ وارثٍ في آيات المواريث[2].

المطلب الثاني: أنواع الميراث.

أنواع الإرث: هنالك نوعَان للإرث، هما:

الأول: إرثٌ بالفرْض[3]: وهو أن يكون للوارث سهم محدد، ونصيب مقدر من الميراث. وهؤلاء يسمون أصحاب الفروض.

الزحيلي ص٤٥.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٨ / ٦٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٨ / ٦٨، المهذب، للشيرازي ٤ / ٧٧، البيان، للعمراني ٩ / ٨، المغني، لابن قدامة ٩ / ٨٣.

(٣) الفرض لغة: التقدير والقطع والحد. واصطلاحا: نصيب من الإرث مقدر شرعا، لوارث فأكثر، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. ينظر: الصحاح ٣ / ٩٢١، معجم لغة الفقهاء ص٣١٢، الفوائد الشنشورية ص٤٣، العذب الفائض ١ / ٤٧، كتاب الفرائض، لعبد الصمد الكاتب ص٣٦.

الثاني: إرثٌ بالتَّعصيب(١): وذلك بأن يأخذَ الوارث كلَّ المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم، وإذا استغرقت الفروض التركة لم يأخذْ شيئًا(٢).

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة(٣)، هي:

النصف، والربع، والثمن. والثلثان، والثلث، والسدس.

ويقال أيضا: النصف، والثلثان، ونصف كلٍّ منهما، ونصف نصفه.

كما يقال: الثمن، والسدس، وضعف كلٍّ، وضعف ضفعه.

وأيضًا: الربع، والثلث، ونصف كلٍّ، وضعفه(٤).

وقد أجمعوا في هذا الباب على أنَّ الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لا يُورَثون، وأنَّ الذي خلَّفوه صدقةٌ مصروفةٌ في المصالح(٥).

(١) التعصيب لغة: مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصبٌ. ومعناه في اللغة: الشدّ، والإحاطة، والتقوية. ويجمع العاصب على عصبة، ويجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره. والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه. سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب. وكلُّ ما استدار حول شيء، فقد عصب به، ومنه: العصائب: وهي العمائم. وقيل: سموا بذلك؛ لتقوي بعضهم ببعض، من العصب وهو الشدّ والمنع. والتعصيب اصطلاحا: الإرث بلا تقدير. والعصبة: هم الذين يرثون الميت بلا تقدير. ينظر: ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٣٦، الصحاح، للجوهري ١ / ١٦٣، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٤٥، معجم لغة الفقهاء ص٢٨٢، الحاوي الكبير ٨ / ١١٤، شرح السراجية ص٣١ - ٣٢، فتح القريب المجيب ١ / ٢٨، الفوائد الشنشورية ص٧١، العذب الفائض ١ / ٧٤، كتاب الفرائض، لعبد الصمد الكاتب ص٣٦، الفرائض والمواريث والوصايا، للزحيلي ص١٢٦.

(٢) وينقسم الورثة باعتبار نوعي الإرث إلى أربعة أقسام: الأول: من لا يرث إلاَّ بالفرض. وهم سبعة: الزوج، والزوجة، والأم، وأم الأم، وأم الأب، والأخ، والأخت من الأم. والثاني: من لا يرث إلاَّ بالتعصيب. وهم اثنا عشر: وهم جميع العصبَة بالنفس، غير الأب، والجد. والثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ويجمع بينهما تارة ثالثة. وهما: الأب، والجد. والرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما. وهم ذوات النصف، والثلثين، وهم أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. ينظر: الفصول في الفرائض ص٧٣، الفوائد الشنشورية ص٨١.

(٣) إجماعاً. ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة ٧ / ٢١٦.

(٤) ينظر: الفصول في الفرائض ص٦٣. كشف الغوامض في علم الفرائض ١ / ٨٢، العذب الفائض ١ / ٤٨.

(٥) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة ٧ / ٢٦٧، والذخيرة، للقرافي ١٣ / ١٤.

المطلب الثالث: أسبابٌ، وأركانٌ، وشروطٌ، وموانعٌ الميراث.

وللإرث أسبابٌ، وأركانٌ، وشروطٌ، وموانعٌ، والميراث حق ثبت للوارث بعد موت المورث، وذلك لقرابة بينهما أو نحوه، وله شروط وأركان وأسباب وموانع، يتحقق بها استحقاق الشخص التركة أو منعه منها. وعلى ضوء ذلك تضمن هذا المطلب أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه بعد تقسيمه إلى أربع فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أسباب الميراث

فأسباب الإرث[1]: مجمعٌ عليها، ومختلفٌ فيها.

فالمجمع عليها: ثلاثة: هي:

الأوَّل: القرابة: وهي النسَبُ، وهي صلة بين اثنين سببها ولادةٌ قريبة أم بعيدة. وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواشي. ويرثُ بها الأبوان، ومن أدلى بهما، والأولاد، ومن أدلى بهم.

الثاني: النكاح: والمراد بها عقد النكاح الصَّحيح شرعًا، وإنْ لم يحصل معه وطءٌ ولا خلوة. ويرث به الزَّوج، والزَّوجة أو الزَّوجات، كلٌّ منهما الآخر.

الثالث: الولاء: وهي عصوبة، سببها: نعمة السيِّد على رقيقه بالعتق. ويرث به المعتِق، أو المعتِقَة، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته المتعصبون بأنفسهم[2].

(١) الأسباب: جمع سبب. وهو اللغة: ما يتوصَّل به إلى غيره، حسًّا أو معنىً. واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. كالبلوغ للتكليف، والنصاب لوجوب الزكاة. ينظر: الصحاح ١ / ١٣١، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٢٩، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٤، شرح الرحبية في علم الفرائض، لسبط المارديني ص٣٠، الفوائد الشنشورية ص٢٨، العذب الفائض ١ / ١٨، التحقيقات المرضية ص٣٧، معجم لغة الفقهاء ص٢١٣.

(٢) قال في الإفصاح: (أجمعوا على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء). ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة ٧ / ٢٠٦. وينظر أيضًا: الفصول في الفرائض ص٥٧، كشف الغوامض في علم الفرائض ١ / ٥٩، فتح القريب المجيب ١ / ٩، العذب الفائض ١ / ١٨ - ١٩.

وأما المختلف فيها: فكثيرة، منها: الإسلام، وهو بيتُ المال إذا كان منتظمًا[١]. والموالاة والمعاقدة[٢]. إسلامه على يديه[٣]. الالتقاط[٤].

أما المشرع العراقي فقد حصر أسباب الإرث بالزوجية والقرابة في الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية المعدل (٢٢) .

مما يعني أن المشرع قد غض النظر عن سبب (الولاء) كون أن هذا النوع من الولاء ليس له وجود منذ زمن بعيد جداً من جهة ومن جهة أخرى أنه ليس له قيمة عملية في الوقت الحاضر لتحريم الرق قانوناً على المستوى العالمي.

(١) الإسلام سببٌ للإرث عند المالكية والشافعية، خلافا للحنفية والحنابلة. ويرث به بيت المال إن انتظم، ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه. وينبني على الخلاف في هذا السبب اختلافهم في باب الردِّ، وفي توريث ذوي الأرحام. فالقائل بأنَّ الإسلام سببٌ للإرث - وهم المالكية والشافعية - يقول: لا ردَّ، ولا توريث لذوي الأرحام، فيأخذ بيت المال ما أبقته الفرائض إن لم يوجد عاصبٌ، ويأخذ جميع المال إن لم يوجد وارثٌ بأحد الأسباب الثلاثة. لكن المعتمد للفتوى عند متأخري الشافعية وكثير من متأخري المالكية هو القول بالردِّ، وتوريث ذوي الأرحام؛ لعدم انتظام بيت المال. قال الزحيلي: (وتقوم اليوم الخزانة العامة، ووزارة المالية مقام بيت المال، ويوضع فيها المال الذي لا وارث له). ينظر: شرح السراجية ص٨، مواهب الجليل ٦ / ٤١٣، الفصول في الفرائض ص٥٧، كشف الغوامض في علم الفرائض ١ / ٥٩ - ٦٠، مغني المحتاج ٣ / ٩، فتح القريب المجيب ١ / ٩ - ١٠، العذب الفائض ١ / ١٩ - ٢٠، الفرائض والمواريث والوصايا، للدكتور محمد الزحيلي ص٨٢.

(٢) والمراد بهما: ما كانوا يفعلون في الجاهلية من قول بعضهم لبعض: «دمي دمك، وهدمي هدمك، ترثني وأرثك»، ويقبل الآخر. ثم توارثوا في ابتداء الإسلام بهذا الحلف. واختلف أهل العلم، هل بقي ذلك في الإسلام، فيكون من أسباب الإرث، أم نسخ؟ على قولين: الأول: أن الإرث به لم ينسخ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم. وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد. القول الثاني: أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والرواية المشهورة عن أحمد. وهو الراجح. ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ صالح الفوزان ص٤٥.

(٣) اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل، هل يكون ولاؤه له؟ على ثلاثة أقوال: الأول: المنع مطلقا، وهو قول أكثر الفقهاء. والثاني: أن الولاء له مطلقا. القول الثالث: التفصيل: فقيل: إن عقل عنه ورثه. وقيل: إن والاه ورثه. وقيل: إن كان حربيا وأسلم على يديه ورثه، وإلا، فلا. ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٤٦.

(٤) الالتقاط: وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع، أو غيره، أو ضل. واختلف أهل العلم في التوريث به على قولين: القول الأول: عدم التوريث به. وهو مذهب الجمهور. القول الثاني: التوريث به، وهو رواية عن أحمد. ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٤٨.

الفرع الثاني: أركان الميراث

اجمعت المذاهب الإسلامية على أن أركان الإرث[١]: ثلاثة وبهذا أخذ المشرع العراقي في نص المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية[٢]:

أحدها: مورِّث: وهو الميت، أو الملحق بالأموات.

والثاني: وارثٌ: وهو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء.

والثالث: حقٌّ موروثٌ: وُجِدَ بعد موت من كان له[٣].

الفرع الثالث: شروط الميراث

اجمع فقهاء المسلمين على أن شروط الإرث[٤] ثلاثة:

أحدها: تحقق موت المورِّث حقيقةً أو حكمًا، أو تقديرًا.

الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورِّث حياة مستقرَّةً حقيقةً، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا.

الثالث: العلم بسبب الإرث، وجهته، ودرجته، وقوته في القُرْب[٥].

(١) الأركان: جمع ركن. وهو لغة: جانب الشيء الأقوى. من ركن إلى الشيء: إذا مال إليه ووثق به، يرْكَن رُكُونا. واصطلاحا: هو جزء الشيء الذي لا وجود لحقيقة الشيء بدونه. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢ / ٤٣٠، الصحاح ٥ / ١٧١٣، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٦٠، كشف الأسرار ٣ / ٣٤٤، شرح مختصر الطوفي على الروضة ٣ / ٢٢٦، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١ / ١٦، معجم لغة الفقهاء ص٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) حيث نصت المادة على: (أركان الإرث ثلاث: ١. المورث: وهو المتوفي٢. الوارث: وهو الحي الذي يستحق الميراث٣. الميراث: وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث).

(٣) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١ / ١٦، التحقيقات المرضية ص٣٠، الفرائض والمواريث والوصايا ص٧٥.

(٤) الشروط: جمع شرط - بفتح أوله وسكون ثانيه - وهو لغة: العلامة، سميت بذلك لأنه علامة على المشروط. ومنه: أشراط الساعة: أي علاماتها. واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كاشتراط الطهارة للصلاة؛ إذ يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود صلاة ولا عدمها. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٠، الصحاح ٣ / ٩٥٢، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠، كشف الأسرار ٤ / ١٧٣، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٠، العذب الفائض ١ / ١٧، معجم لغة الفقهاء ص٢٣١.

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي ١٣ / ١٦، حاشية ابن عابدين ١٠ / ٥٢٥، الفصول في الفرائض ص٥٧، مغني المحتاج ٣ / ٧، الفوائد الشنشورية ص١٥٦، العذب الفائض ١ / ١٧، التحقيقات المرضية ص٣٥، الفرائض والمواريث والوصايا ص٨٢.

وقد بين قانون الأحوال الشخصية، شروط الإرث في الفقرة (ج) من المادة (٨٦) متماشياً مع أحكام الفقه الإسلامي والمبادىء القانونية العامة[١].

المطلب الرابع موانع الميراث

وموانع الإرث[٢] المتَّفق عليها ثلاثة:

أحدها: الرِّقّ: وهو عجزٌ حكمِيٌّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر. ولا توارث بين حرٍّ ورقيق[٣].

الثاني: القتلُ: فلا يرث القاتل من المقتول، لا من مَاله، ولا من دِيته[٤].

الثالث: اختلافُ الدينِ: فلا يرثُ الكافرُ المسلمَ بالإجماع[٥].

---

(١) حيث نصت هذه الفقرة على أن شروط الميراث ثلاثة وهي (١. موت المورث حقيقة أو حكماً ٢. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ٣. العلم بجهة الإرث).

(٢) الموانع: جمع مانع. وهو لغة: الحائل والحاجز بين الشيئين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر: ٢]. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالحيض في منع الصلاة والصوم. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٧٨، الصحاح ٣ / ١٠٦٦، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٥٦، الفوائد الشنشورية ص٣١، العذب الفائض ١ / ٢٣، التحقيقات المرضية ص٥٠.

(٣) لأنَّ الرَّقيقَ ليس أهلاً للتَّملُّك، قال تعالى: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥]. فهو وما يملكه لسيِّده، فلو ورث مالا من أحد أقاربه لآل ذلك المال إلى السيِّد، وهو أجنبيٌّ عن المورِّث.

(٤) واختلفت أقوال المذاهب في تحديد القتل المانع من الميراث. فذهبت الحنفية إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل الذي يوجب قصاصًا أو كفارة فقط. وذهبت المالكية إلى أنه القتل العمد العدوان فقط. وذهبت الشافعية: إلى أن القتل بجميع صوره يمنع من الإرث، سواء كان عمدا أو خطأ، بحق أو بغير حق. وذهبت الحنابلة إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة. ينظر: شرح السراجية، للجرجاني ص٩، عيون المجالس ٤ / ١٩٠٣، الكافي، لابن عبد البر ٢ / ١٠٤٤، المهذب، للشيرازي ٤ / ٨٠، البيان ٩ / ٢٣، الفصول في الفرائض ص٨٩، الفوائد الشنشورية ص٣٢، الكافي، لابن قدامة ٢ / ٥٦٠، المغني ٩ / ١٥٢، الإنصاف ١٨ / ٣٦٩، العذب الفائض ١ / ٢٩.

(٥) قال صاحب الرحبية:

ويمنع الشخصَ من الميراث ... واحدةٌ من علل ثلاث
رقٌّ، وقتلٌ، واختلافُ دينِ ... فافهم فليس الشكُّ كاليقين

وذكرها في الإفصاح معطوفا على الإجماع في أسباب الإرث. وهذه الأسباب الثلاثة متفق عليها في الجملة، لكن في بعض صور آحادها خلاف. وهنالك موانع أخرى مختلف فيها، منها: الردة. اختلاف الذمة والحرابة. اختلاف الدارين بين الكفار. الدور الحكمي: وهو أن يلزم من التوريث عدمه. اللعان. الزنا. عدم استهلال الصبي. الشك في الوارث. النبوة. ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة ٧ / ٢٠٨، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٥٥٧، حاشية ابن عابدين ١٠ / ٥٣٨ - ٥٤٣، الفصول في الفرائض ص٩٠ - ٩٣، الرحبية في علم الفرائض وشرحها لسبط المارديني ص٣٥ - ٣٦، كشف الغوامض

أما القضاء العراقي فقد ذهب بالنسبة لإختلاف الدين بما حكمته محكمة التمييز بقولها (لقد جوز قسم من فقهاء المسلمين توريث المسلم من غير المسلم ولا عكس، ونظراً لعدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية يحكم هذه المسألة فإنه يحكم بذلك بمقتضى مبادىء الشريعة الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة الأولى من القانون المذكور وعليه فإن البنت المسلمة ترث من مورثتها المسيحية) [١].

المبحث الثاني: حكم ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة

المطلب الأول: آراء العلماء في حكم ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة وسبب اختلافهم

ولهذه المسألة صُورتان، هما: زوج، وأمّ، وأب. وزوجة، وأمّ، وأب.

وتُعْرَف هذه المسألة بالعُمَريَّتين؛ نسبةً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أوَّلُ من قضَى فيهما. كمَا تعرَفُ أيضًا بالغرَّاوين؛ لاشتهارهما ووضُوحِهما وضوحَ الكَوكب الأغرّ. كما تسمَّى أيضًا بالغَريمتَين؛ لأنَّ كلاًّ من الزَّوجَين فيهما كالغريم صاحب الدَّيْن، والأبوَيْن كالورثة يأخذَان ما فضُل بحسب ميراثهما. وبالغَرِيْبتَين؛ لغرَابتهما[٢].

وقبلَ الخوض في أقوال العلمَاء في المسألة، لابدَّ أن نذكُرَ ميراث هؤلاء الأربعة المذكورِين في الأصلِ.

ميراث الزَّوج: يرث النصف عند عدم الفرع الوارث. والربع عند وجود الفرع الوارث[٣].

ميراث الزَّوجة: ترث الربع عند عدم الفرع الوارث. والثمن عند وجود الفرع الوارث. وتشترك الزوجتان فأكثر في الربع أو الثمن[٤].

في علم الفرائض ١ / ٥٨ - ٨٠، فتح القريب المجيب ١ / ١١ - ١٥، العذب الفائض ١ / ٢٣ - ٣٠، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٦٣.

(١) قرار رقم (١٣٦ / هيئة عامة / ١٩٨٥ - ١٩٨٦ في ١٥ / ٢ / ١٩٨٦)، منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، لسنة ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٠، العذب الفائض ١ / ٥٥.

(٣) قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء: ١٢].

(٤) قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾

ميراث الأب: الأب يرث بالفرْض تارةً وهو السُّدس عند وجود الفرع الوارث. ويرث بالتَّعصيب[١] تارة أخرى عند عدم الفرع الوارث. ويرث بالفرض وبالتعصيب تارة ثالثة إذا كان معه أحد من البنات، أو بنات الابن، أو هما معا، وفضُلَ عن الفرض أكثر من السدس أخذ السُّدس فرضًا، والباقي تعصيبًا[٢].

ميراث الأم: اتفقوا على أن الأمَّ ترث ثلث المال عند عدم الفرْع الوارث، وعدم عددٍ من الإخوة والأخوات مطلقًا. وترث السُّدسَ عند وجود الفرع الوارث، أو وجود عددٍ من الإخوة والأخوات[٣].

سبب الخلاف: كما قال ابن رشد: (وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر، وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر، وأعني بالتعليل هاهنا: أن يكون أحق سببي الإنسان أولى بالإيثار - أعني الأب من الأم -)[٤].

واختلفوا في ميراث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجة.

الأقوال في المسألة: -

القول الأول: ذهبَ إلى أنَّ الأمَّ ترثُ ثلثَ جميع المال في المسْألتين. وتوريث الأمِّ ثلث جميع المال في المسألتين هو قول معاذ بن جبل، وابن عباس، ويروى عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وبه قال شريح، وأهل الظاهر، والجعفرية[٥].

حكاه عنهم ابن حزم في المحلَّى، فقال: (مسألة: فإن كان الميت ترك زوجةً، وأبوين، أو ماتت امرأة وتركتْ زوجًا وأبوين، فللزوج: النصف، وللزوجة: الرُّبع، وللأم: الثلث من رأس المال كاملاً ... وأمَّا القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق ... ورُوي أيضًا عن معاذ بن جبل،

[النساء: ١٢].

(١) التعصيب: هو الإرث بلا تقدير، وهو أن يأخذ جميع التركة إن انفرد، ويأخذ ما أبقت الفروض إن كان مع صاحب فرض. وقد مضى في أول هذا الفصل. ينظر: ص٩٩٣.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]. سكت عن فرض الأب عند عدم الولد، وعند وجود الإخوة والأخوات، مما يعني ذلك أنَّ الأب يرث الباقي بعد فرض الأم المذكور.

(٣) قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١].

(٤) بداية المجتهد: ٢ / ٣٤٨..

(٥) ينظر: المحلى ٩ / ٢٦٠، الحاوي الكبير ٨ / ٩٩، حلية العلماء ٦ / ٢٨١، البيان، للعمراني ٩ / ٤٠، الفروع، لابن مفلح ٥ / ٨، المبدع، لابن مفلح ٦ / ١٢٨، تفسير ابن كثير ٢ / ٢٢٧؛ الخلاف في الفقه، الطوسي ٢ / ٤٤.

وهو قول شريح)[1].

وكذا حكاه عنهم ابن كثير في التفسير، فقال: (ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسئلتين ... والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال؛ لعموم قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فإنَّ الآية أعمُّ من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس وروي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه)[2].

القول الثاني: أنَّ الأمَّ ترث ثلثَ الباقي[3] في المسألتين.

وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، ويروَى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود. وهو قول الفقهاء السبعة، وجمهور العلماء. وقول المذاهب الأربعَة[4].

القول الثالث: أنَّ الأمَّ ترث ثلثَ الباقي مع الزَّوج –كقول زيد والجمهور -، وثلثَ جميع المال مع الزَّوجة - كقول ابن عبَّاس ومعاذ - [5].

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم ٩ / ٢٦٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٢٢٧.

(٣) قال الشنشوري: (وأبقِيَ فيه لفظُ الثلث مع أنه في الحقيقة سدسٌ في الأولى، وربعٌ في الثانية؛ تأدُّبا مع القرآن محافظةً على لفظه). ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١ / ١٩. وكذا المبدع، لابن مفلح ٦ / ١٢٩، وحاشية ابن عابدين ١٠ / ٥٤٨، والعذب الفائض ١ / ٥٥.

(٤) ينظر: للحنفية: المبسوط ٢٩ / ١٤٧، المحيط البرهاني ٢٣ / ٢٩٢، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٥٥٩، شرح السراجية ص٢٥، حاشية ابن عابدين ١٠ / ٥٤٨. وللمالكية: عيون المجالس ٤ / ١٩١٧، الكافي ٢ / ١٠٥٤ - ١٠٥٥، بداية المجتهد ٤ / ١٩٢. وللشافعية: الإشراف ٤ / ٣٢٠، الحاوي الكبير ٨ / ٩٩، المهذب ٤ / ٨٥، حلية العلماء ٦ / ٢٨١، البيان ٩ / ٤٠، الفصول في الفرائض ص٦٦، فتح القريب المجيب ١ / ١٩. وللحنابلة: الإرشاد ص٣٣٨، الكافي ٢ / ٥٢٨، المغني ٩ / ٢٣، الفروع ٥ / ٨، الإنصاف ١٨ / ٤١، العذب الفائض ١ / ٥٤ - ٥٥.

(٥) هذا القول له التفات إلى مسألة أصولية، وهي: أنه إذا اختلف المجتهدون في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟ قال الشنشوري: (ومثَّل الأستاذ أبو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغرَّاوين. فإنَّ الصَّحابة y أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم، فمن طائفةٍ بالثلث، ومن أخرى بثلث الباقي فيهما، وأحدث ابن سيرين قولا ملفقا منهما). وفي المسألة ثلاثة أقوال عند علماء الأصول. أحدها: المنع مطلقا؛ لأنه يعتبر خرقا لإجماع قد تم، وهذا لا يجوز. والثاني: الجواز مطلقا؛ لأنه ما دام قد حصل اختلاف في المسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، فلا مانع من إحداث قول ثالث. والثالث: التفصيل، قالوا: إذا كان بين المختلفَين قدرٌ مشترك متفق عليه، فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه؛ لأنه يعدُّ خرقا لإجماع قائم، وهذا لا يجوز. أما إذا كان القول الثالث: لا يصادف شيئا متفقا عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة؛ لأنه لا يلاقي إجماعا في هذه الحالة. مثال الأول: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء

يُرْوَى هذا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أيضًا. حكاه عنه السرخسي في المبسوط، فقال: (وكان يقول أبو بكر الأصمّ: لها ثلث ما بقي مع الزَّوج، وثلث جميع المال مع الزَّوجة، ويروَى ذلك عن معاذٍ رضي الله عنه)(١).

وهذا القول مشهورٌ نسبته إلى ابن سيرين - رحمه الله، وبه قال أبو ثور، وأبو بكر الأصم(٢).

المطلب الثاني: الأدلَّة ومناقشتها.

أ – أدلة القول الأول .

استدلَّ القائلون بأنَّ للأمِّ ثلث جميع المال في كلتا المسألتين، بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]. فرَضَ الله تعالى للأمِّ الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ههنا ولدٌ ولا إخوة. والمتبادر من الآية ثلث الكلِّ؛ لأنه معطوفٌ على قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾، وكذلك هنا: ثلث ما ترك(٣).

أجيب عنها: بأنَّ المرادَ وورثه أبواه خاصَّة، ليس معهما غيرهما(٤). قال ابن كثير: (ظاهر الآية إنما هو ما إذا استبدَّ بجميع التركة، فأمَّا هذه المسألة، فيأخذ الزوج، أو الزوجة الفرض، ويبقى

أو لأب، اختلفوا فيها على قولين: الأول: أن الجد يحجب الإخوة، والثاني: أن الجد يرث معهم ولا يحجبهم. فالقدر المشترك المتفق عليه هو ضرورة إرث الجدِّ. فإحداث قول ثالث بعدم إرث الجدِّ مع الإخوة قول لا يجوز. ومثال الثاني: ميراث الأبوين مع أحد الزوجين. فما ذهب إليه ابن سيرين هو قولٌ لا يصادف قدرًا مشتركا بين القولين، فلا يعدُّ خرقا للإجماع، فلا مانع منه. واختار هذا القول المتأخرون من أصحاب الشافعي، ورجَّحه جماعة من الأصوليين. ينظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١ / ١٩ - ٢٠. وينظر في هذه المسألة: المستصفى ٢ / ٣٨٢، روضة الناظر ١ / ٢٩٢، شرح مختصر الروضة ٣ / ٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٣٣٩، إرشاد الفحول ص١٥٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني ص١٨٠ - ١٨١، الوجيز في أصول الفقه، للزيدان ص١٨٦ - ١٨٨.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩ / ١٤٨. وكذا نسبه إليه صاحب الفرائض والمواريث والوصايا ص١١٦.

(٢) ينظر: الإشراف، لابن المنذر ٤ / ٣٢٣، عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب ٤ / ١٩١٨، الحاوي الكبير، للماوردي ٨ / ٩٩، المحلى، لابن حزم ٩ / ٢٦٠، حلية العلماء، للقفال الشاشي ٦ / ٢٨٢، المغني، لابن قدامة ٩ / ٢٣، المبدع، لابن مفلح ٦ / ١٢٨، شرح السراجية في علم الفرائض، للجرجاني ص٢٥، فتح القريب المجيب، للشنشوري ١ / ١٩، تفسير ابن كثير ٢ / ٢٢٧.

(٣) ينظر: العذب الفائض ١ / ٥٥، الفرائض والمواريث والوصايا ص١١٦.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٣ / ٥٧، فتح القريب المجيب ١ / ١٩، العذب الفائض ١ / ٥٥.

الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه)[١].

٢. حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقِيَ فلأوْلى رجُلٍ ذَكر))[٢]. والأبُ ههنا عصبَةٌ، فله ما فضُلَ عن ذوي الفروض، ولا مزاحمة بين العصبَات وأصحاب الفروض، بل يقدَّم أصحاب الفروض، ثم ما بقي للعصبة قلَّ أو كثر[٣].

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أنَّ العصُوبة لم تتمخض في الأب[٤].

الثاني: أنَّ الأب يخالف الجدَّ؛ لأنَّ الأب في درجة الأمِّ، والجدّ أعلى منها[٥].

أجيب عنه من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الأب يخالف الجدَّ؛ لأنَّ الأبَ في درجة الأمِّ، والجد أعلى منها[٦].

الثاني: أنَّ تفضيلَ الأنثى على الذَّكر لا تجوز عند المساواة في القرْب، وهنا لا مساواة بين الأمِّ والجدِّ، فالأمُّ متصلة بالميت من غير واسطة، والجدُّ متَّصلٌ به بواسطة[٧].

٣. قياس الأب على الجدِّ هنا، فلو كان مكانُ الأبِ جدًّا لم ينقص نصيب الأمِّ، فكذلك الأب[٨].

٤. أنَّ ثلثَ الباقي ليس فرضًا من الفروض في كتاب الله تعالى[٩].

٥. أنه لا يجوز أن ينتقص نصيب الأم بالزوج؛ لأنَّ سببَ وراثة الأمِّ أقوى من سبب الزَّوج؛ فإنَّ سبب وراثتها لا يحتمل النقصَ والدَّفعَ، فهو قائمٌ عند الوراثة، وقد ترث جميع المال في بعض

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٢٢٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣ / ١٣٦١، رقم ٦٨١٨ كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه. ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢٣٣، رقم ١٦١٥ كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩ / ١٤٧، بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ١٩٣، العذب الفائض ١ / ٥٥.

(٤) ينظر: فتح القريب المجيب ١ / ١٩، العذب الفائض ١ / ٥٥.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ٩ / ٢٤.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة ٩ / ٢٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٨ / ٩٩، المبسوط، للسرخسي ٢٩ / ١٤٨، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٥٥٩.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩ / ١٤٧.

(٩) حكي أن ابن عباس لقي زيدا رضي الله عنه، فقال: ((نشدتك الله، هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال: لا، ولكنني قلت ذلك برأيي. فقال: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك)). ذكره السرخسي في المبسوط ٢٩ / ١٤٧.

الأحوال، بخلاف الزَّوج[1].

ب – أدلة القول الثاني –القائل بأن للأم ثلث الباقي في المسألتين.

استدلَّ القائلون بأن الأم ترث ثلث الباقي بعد فرض الزَّوجيَّة في المسألتين، بما يلي:

١. قوله تعالى في ميراث الأبوَيْن: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. معناه: فلأمِّه ثلث ما ورثه أبواه، أي جعل لها ثلث ميراث الأبوين، وميراث الأبوين ههنا ما بقي بعد نصيب الزوج، أو الزوجة. فإذا كان معهما أحد الزوجين، يعطى نصيبه أو نصيبها من جميع المال، والباقي بين الأبوين، للأم الثلث، وهو ثلث الباقي، وللأب الثلثين من الباقي بعد نصيب الزوجين، كما أشارت الآية السابقة[2].

٢. أثر عكرمة قال: ((أرسَل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله عن امرأة تركتْ زوجها، وأبويها. قال: للزَّوج: النصف، وللأمِّ: ثلث ما بقي. قال: تجدُه في كتاب الله، أو تقوله برأيٍ؟ قال: أقوله برأيٍ، لا أفضِّل أمًّا على أب))[3]. قال القرطبي: (قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضَة[4] إذا لم يكن فيها نصٌّ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾، فلمَّا وجد نصيبَ الأمِّ الثلث، وكان باقي المال - وهو الثلثان - للأب،

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩ / ١٤٧.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩ / ١٤٧، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٥٥٩، شرح السراجية، للجرجاني ص٢٥ - ٢٦، المهذب، للشيرازي ٤ / ٨٥، كتاب الفرائض، لعبد الصمد الكاتب ص٤٥.

(٣) رواه الدارمي في السنن ص٩٤١، رقم ٢٨٧٦ كتاب الفرائض: باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين. وعبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٢٥٤، رقم ١٩٠٢٠ كتاب الفرائض. وابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٢٤٢، رقم ٣١٠٦٣ كتاب الفرائض: باب في زوج وأبوين من كم هي. والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ كتاب الفرائض: باب فرض الأم. والمتقي في كنز العمال ١١ / ٤٣، رقم ٣٠٥٥٧. وذكره ابن الملقن، وابن حجر، ولم يعلقا عليه. وقال الألباني فيه: (قلتُ: وهذا صحيحٌ على شرط البخاري). ينظر: خلاصة البدر المنير ٢ / ١٣٨، تلخيص الحبير ٣ / ٨٦، إرواء الغليل ٦ / ١٢٤.

(٤) إشارةً إلى الحديث الشَّريف: ((العلمُ ثلاثة، وما سوى ذلك فضلٌ: آيةٌ محكمَةٌ، أو سنَّةٌ قائمَةٌ، أو فريضَةٌ عادلة)). والفريضة العادلة: يراد بها: العدل في القسمة بحيث تكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة. وقيل: أراد أنها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة، وإن لم يرد بها نص فيهما، فتكون معادلة للنص. وقيل: الفريضة العادلة: ما اتفق عليه المسلمون. وقيل: الفريضة: كل ما يجب العمل به، والعادلة: المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس. ينظر: معالم السنن، للخطابي ٤ / ٨٩ - ٩٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤٣٣، تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - مع سنن ابن ماجه ١ / ٤١، عون المعبود ٨ / ٥٤، بذل المجهود ١٣ / ١٥٣.

قاس النِّصفَ الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كلِّ المال؛ إذ لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهمٍ، فقسَّمه بينهما على ثلاثة أسهم: للأمِّ سهمٌ، والباقي - وهو سهمَان - للأب. وكان هذا أعدلُ في القسمة من أنْ يعطِي الأمَّ من النصف الباقي ثلثَ جميع المال، وللأبِ ما بقي، وهو السُّدس، فيفضِّلها عليه)[١].

٣. إجماع الصَّحابة رضي الله عنه قبل ظهور الخلاف[٢]. قال ابن قدامة في المغني: (والحجَّةُ مع ابن عباس رضي الله عنه لولا انعقَاد الإجماع من الصَّحابة على مخالفته)[٣].

٤. قياس الأبوين في الأصول على الابن والبنت في الفروع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما متَّصلٌ بالميت بغير واسطة. فكما لا يجوز تفضيل البنت على الابن في الفروع، ولا التسوية بينهما، بل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذلك الأبوان في الأصول[٤].

٥. أنَّ الأصلَ أنه إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى من درجةٍ واحدةٍ أن يكون للذَّكر ضعفُ ما للأنثى، كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت. فلو جعل لها الثلث - مع الزَّوج - لفضُلتْ على الأب، أو - مع الزوجة - لم يفضُلْ عليها بالتضعيف[٥].

أجيب عنه: بأنه مردود بما إذا اجتمعا مع الابن؛ فإنهما يتساويا.

وردَّ ذلك: بأنَّ قولهم: «الأصلُ كذا»، لا ينافي خروجَ فردٍ عنه لدليل، كما خرج عنه الإخوة لأم[٦].

---

(١) ينظر: معالم السنن، للخطابي ٤ / ٩٠، تفسير القرطبي ٦ / ٩٥.

(٢) قال الشنشوري: (قال الإمام: وهو مبني على أنه لا يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر، وهو المختار). ينظر: فتح القريب المجيب ١ / ١٩.
وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط انقراض العصر لحجية الإجماع. وذهب الإمام أحمد، وأبو بكر بن فورك، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يشترط. وقيل: إن كان الإجماع بالقول والفعل، أو بأحدهما، فلا يشترط، وإن كان الإجماع بالسكوت عن مخالفة القائل: فيشترط. روي هذا عن أبي علي الجبائي. وقيل: إن كان الإجماع عن قياس كان شرطا، وإلا، فلا. وبه قال الجويني. ينظر: المستصفى، للغزالي ٢ / ٣٧٠، روضة الناظر، لابن قدامة ١ / ٢٨٤، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٣ / ٦٦، كشف الأسرار، للبخاري ٣ / ٤٥٠، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٢ / ١٣٨٢، إرشاد الفحول، للشوكاني ص١٥٣.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ٩ / ٢٣.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩ / ١٤٨، شرح السراجية، للجرجاني ص٢٦.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٣ / ٥٧، البيان ٩ / ٤١، فتح القريب المجيب ١ / ١٩، العذب الفائض ١ / ٥٥.

(٦) ينظر: فتح القريب المجيب ١ / ١٩.

٦. أنَّ الفريضَة إذا جمعتْ أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت(١).

٧. أنَّ كلَّ ذكرٍ وأنثى يأخذان المال أثلاثا فيجب أن يأخذَا الباقي بعد فرض الزَّوجيَّة كذلك، كالأخ والأخت لغير أم(٢).

ج – أدلة القول الثالث –القائل بأن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج، وثلث جميع المال في مسألة الزوجة.

استدلَّ أصحاب هذا القول، بما يلي:

أن الأمَّ لو أعطيت الثلث كاملاً - في مسألة الزَّوجة - لم تفضل على الأب، بل هو الذي يفضلها، ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعًا، وهو لم يفرض لها أصلا. بخلافها - في مسألة الزوج -، فإنها لو أعطيت فيها الثلث لفضُلَت عليه، أو ثلث الباقي لكان سدسًا في الحقيقة، وقد عهد فرضه لها، فافترقا بما يقتضي ذلك(٣).

وأجيب عن هذا القول، بما يلي:

أنَّ هذا القول مخالفٌ لما اجتمع عليه الصَّحابة رضي الله عنه من القولين السَّابقين، وعدم التفريق بين المسألتين(٤). والَّذي عليه الأكثرون القطع بمنع إحداث قولٍ ثالث ملفق من القولين المتقدِّمَين(٥).

المطلب الثالث: الترجيح.

الرَّاجح في المسألة - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني: أنَّ للأمِّ ثلث الباقي بعد فرض الزَّوجيَّة في المسألتين؛ لما تواتر من نقل إجماع الصَّحابة عليه، ولما وجَّهوا به الآية الكريمة، وذكروا من تعليلات. وعليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمَّة الأربعة.

(١) ينظر: المهذب ٤ / ٨٥، الكافي، لابن قدامة ٢ / ٥٢٨، المغني ٩ / ٢٣ - ٢٤.

(٢) ينظر: فتح القريب المجيب ١ / ١٩، العذب الفائض ١ / ٥٥.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٩ / ١٤٨، المغني، لابن قدامة ٩ / ٢٣، المبدع، لابن مفلح ٦ / ١٢٨، فتح القريب المجيب، للشنشوري ١ / ٢٠، العذب الفائض ١ / ٥٥.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة ٩ / ٢٤، فتح القريب المجيب، للشنشوري ١ / ٢٠.

(٥) ينظر: فتح القريب المجيب ١ / ٢٠.

قال صاحب الرحبية[١]:

وإن يكنْ زوجٌ وأمٌّ وأبٌ فثلثُ الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجةٍ فصاعدًا فلا تكنْ عن العلوم قاعدًا[٢]

أمَّا قول معاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنه: فهو قولٌ له وجهٌ قويٌّ من الصِّحَّة؛ لظاهر الآية، والحديث؛ ولذا، أشار ابن قدامة إلى ذلك، بقوله: (والحجَّة مع ابن عباس، لولا انعقاد الإجماع من الصَّحابة على مخالفته)[٣]. وقال أحمد: (إنه ظاهر القرآن)[٤].

وقال ابن رشد: (وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر. وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر. قال: وأعني بالتعليل ههنا: أن يكون أحق سببي الإنسان أولى بالإيثار، أعني: الأب من الأم)[٥].

أما القول الثالث: فهو قولٌ مرْجُوحٌ، ولم يُعْلم عن أحدٍ من السَّلف غير ابن سيرين. قال أبو بكر ابن المنذر بعد أن ذكره: (وهذا قولٌ لا نعلم أحدًا قال به، وأصحُّ هذه الأخبار قول عثمان بن عفان)[٦].

وقال ابن مفلح: (وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه)[٧].

(١) صاحب الرحبية: هو: محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الفرضي الشافعي، أبو عبد الله، المعروف بابن المتفننة. وهو من أهل رحبة مالك بن طوق. عالم بالفرائض، وصنف فيها كتبا، منها: الأرجوزة المسماة (بغية الباحث) المشهورة بالرحبية في الفرائض. ولد في رحبة سنة ٤٩٧هـ، وتوفي بها سنة ٥٧٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٨٩، الأعلام ٦ / ٢٧٩، معجم المؤلفين ١١ / ٤٧.

(٢) ينظر: الرحبية مع شرحها، لسبط المارديني ص٥٩ - ٦٠.

(٣) ينظر: المغني ٩ / ٢٣.

(٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح ٥ / ٨.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٤ / ١٩٣.

(٦) ينظر: الإشراف، لابن المنذر ٤ / ٣٢٣.

(٧) ينظر: المبدع، لابن مفلح ٦ / ١٢٩.

صورة المسألة بحسب الأقوال فيها.

المطلب الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي في ميرَاث الأمِّ إذا كانتْ مع أبٍ وزوجٍ أو زوجَة.

من المعلوم أنه عند عدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية، فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة مع نصوص القانون، وعليه نجد القضاء العراقي قد أخذ بمذهب جمهور الفقهاء، ويجري العمل على إعطاء الأم الثلث الباقي في المحاكم الشرعية كافة.

وقد احسن القضاء بأخذه لمذهب الجمهور، فإعطاء الأم مركزاً أقوى من الأب، وبالتالي أخذها ضعف الأب لم يؤخذ به في أي من التشريعات العربية.

كما جاء في قانون الأسرة الجزائري في الفصل التاسع المتعلق بالمسائل الخاصة النص على مسألة الغراوين في المادة ١٧٧: (إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب).

وبمذهب الجمهور أخذ قانون الميراث المصري كما في المادة ١٤، ومدونة الأسرة المغربية كما في المادة ٣٦٦، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل ١٠٧، وقانون الشخصية الأردني كما في المادة ٢٨٧، وغيرها من القوانين العربية.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج - على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ). تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ). وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١هـ). تصحيح: جماعة من العلماء. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج - على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ). تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ). وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: د / شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. المكتبة المكية - مكة المكرمة - السعودية.

٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. تأليف: نبيل كمال الدين طاحون. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكتبة الخدمات الحديثة - جدة - السعودية. [أصله: رسالة علمية ماجستير]

٤. الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (٥٩٩ - ٦٨٣هـ). تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١١٧٢ - ١٢٥٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تأليف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي، (٣٤٥ - ٤٢٨هـ). تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: المحدث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (١٣٣٣ - ١٤٢٠هـ). إشراف على الطبعة: محمد زهير الشاويش. الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ). تحقيق: د / أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مكتبة مكة الثقافية & دار المدينة للطباعة والنشر - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

٩. الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي. الطبعة السادسة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة. تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (٤٩٩ - ٥٦٠هـ). تحقيق: د / محمد يعقوب طالب عبيدي. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. مركز فجر للطباعة - القاهرة - مصر.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (٨١٧ - ٨٨٥هـ). مطبوع مع المقنع، والشرح الكبير. تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي & د / عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع–الرياض– السعودية.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ). تحقيق: محمد صبحى حسن حلاق. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر & مكتبة العلم - جدة - السعودية.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، (٤٨٩ - ٥٥٨هـ). اعتناء به: قاسم محمد النوري. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. الطبعة الرابعة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. مكتبة المعارف - الرياض - السعودية.

١٥. التعريفات. تأليف: الشريف علي بن محمد بن عليٍّ الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ). الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٦. تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - . تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٠٠ - ٧٧٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. دار طيبة للنشر - الرياض - السعودية.

١٧. تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان - . تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: د / عبد الله

بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الطبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة - مصر.

١٩. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار لمتن تنوير الأبصار. تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين، (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ). تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض & الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. طبعة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٤٢٩هـ - ٥٠٧هـ). تحقيق: د / ياسين أحمد إبراهيم درادكة. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن.

٢٢. الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٦٢٦ - ٦٨٤هـ). تحقيق: د / محمد حجّي. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ). تحقيق: د / محمود حامد عثمان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. دار الزاحم - الرياض - السعودية.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ). الطبعة الثالثة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر.

٢٥. سنن ابن ماجة. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ). بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، (ت: ١١٣٨هـ). وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للإمام البوصيري، (ت: ٨٤٠هـ). تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٦. سنن أبي داود. تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. مؤسسة الريان - بيروت - لبنان & دار القبلة - جدة & المكتبة المكية - مكة المكرمة - السعودية.

٢٧. سنن الدار قطني. تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود & الشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٨. سنن الدارمي. تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ). تحقيق: د / محمود أحمد عبد المحسن. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٩. السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: د / عبد الغفار سليمان البنداري & سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٠. السنن الكبرى. تأليف: إمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ). وفي ذيله: الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت: ٧٤٥هـ). دار الفكر - بيروت - لبنان.

٣١. شرح الرحبية في علم الفرائض. تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الشَّافعي الفَرضي المشهور بسبط المارديني، (٨٢٦ - ٩٠٧هـ). تحقيق: د / مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. دار القلم - دمشق - سوريا.

٣٢. شرح الرَّحبيَّة. تأليف: الشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي. مطبوع على هامش فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب. مكتبة جدة - جدة - السعودية.

٣٣. شرح السِّراجية في علم الفرائض. تأليف: الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ). الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد - العراق.

٣٤. شرح الكوكب المنير. تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: د / محمد الزحيلي & د / نزيه حماد. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية.

٣٥. شرح مختصر الروضة. تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (٦٧٥ - ٧١٦هـ). تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٣٦. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٨هـ). الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٧. صحيح البخاري. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (١٩٤ - ٢٥٦هـ). الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. جمعية المكنز الإسلامي - ألمانيا.

٣٨. صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار عالم الكتب - الرياض - السعودية.

٣٩. ضعيف سنن ابن ماجه. تأليف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (١٣٣٣ - ١٤٢٠هـ). تعليق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٤٠. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: محمود محمد الطناجي & عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة - مصر.

٤١. العَذب الفائض شرح عُمدة الفارض. تأليف: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي المدني الحنبلي. الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر.

٤٢. عيون المجالس. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٣٦٢ - ٤٢٢هـ). دراسة وتحقيق: د / امباي بن كيباكاه. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.

٤٣. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب. تأليف: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الشِّنشوري الفرَضي (٩٣٥ - ٩٩٩هـ). مكتبة جدة - جدة - السعودية.

٤٤. الفرائض والمواريث والوصايا. تأليف: الدكتور / محمد الزحيلي. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ

- ٢٠٠١م. دار الكلم الطيب - دمشق - سوريا.
٤٥. الفروع. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (٧١٠ - ٧٦٣هـ). مراجعة: عبد الستار أحمد فراج. الطبعة الثالثة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م. عالم الكتب - بيروت - لبنان.
٤٦. الفصول في الفرائض –أو - الفصول المهمَّة في علم مواريث الأمة. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن عماد ابن الهائم الشافعي الفرضي، (٧٥٦ - ٨١٥هـ). تحقيق وتعليق: د / عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. الرياض - السعودية.
٤٧. الفوَائد الشنشُورية في شرح المنظومة الرَّحبية. تأليف: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عليِّ الشَّنشوري الفرضِي، (٩٣٥ - ٩٩٩هـ). تحقيق: محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسَّام. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - السعودية.
٤٨. الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ). الطبعة الخامسة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (٣٦٨ - ٤٦٣هـ). تحقيق: د / محمد محمد أحيد وِلد ماديك الموريتاني. الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - السعودية.
٥٠. كتاب الفرائض. تأليف: عبد الصمد بن محمد الكاتب. طبعة ١٤٠٨هـ. مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - السعودية.
٥١. كشف الأسرَار عن أصول البزدوي. تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ). ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٥٢. كشف الغوَامض في علم الفرَائض. تأليف: العلاَّمة محمد بن محمد بن أحمد الشَّافعي الفَرضي المشهور بسبط المارديني، (٨٢٦ - ٩٠٧هـ). تحقيق: د / عوض بن رجاء بن فريج العوفي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - السعودية.

٥٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهاني فوري، (ت: ٩٧٥هـ). تحقيق: الشيخ بكري حياني & الشيخ صفوة السقا. الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. مكتبة التراث الإسلامي - حلب - سوريا.

٥٤. المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (٨١٥ - ٨٨٤هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٥. المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (٨١٥ - ٨٨٤هـ). الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٥٦. المبسوط. تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ). تحقيق: سمير مصطفى رباب. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥٧. المحلَّى بالآثار. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٣٨٤ - ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث - القاهرة - مصر.

٥٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تأليف: العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، (٥٥١ - ٦١٦هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تأليف: العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، (٥٥١ - ٦١٦هـ). اعتناء بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. المجلس العلمي لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٦٠. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: عبد السلام بن محمد علوشي. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٦١. المستصفى من علم الأصول. تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٤٥٠ - ٥٠٥هـ). تحقيق: د / حمزة زهير حافظ. طباعة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - المدينة المنورة - السعودية.

٦٢. مسند أبي داود الطيالسي. تأليف: الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، الشهير بأبي داود الطيالسي، (ت: ٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٦٣. المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (١٥٩ - ٢٣٥هـ). ضبط وتقديم: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. دار التاج - بيروت - لبنان.
٦٤. المصنف. تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. من منشورات المجلس العلمي - جوهانسبرغ & كراتشي & سملك.
٦٥. معالم السنن. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت: ٣٨٨هـ). الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
٦٦. المعجم الوسيط. إعداد: مجمع اللغة العربية - مصر - . الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - استانبول - تركيا.
٦٧. معجم لغة الفقهاء. تأليف: الدكتور / محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. دار النفائس - بيروت - لبنان.
٦٨. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ). الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
٧٠. المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ). تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركي & د / عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الخامسة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.
٧١. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، (٣٩٣ - ٤٧٦هـ). تحقيق: د / محمد الزحيلي. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

دار القلم - دمشق - سوريا & دار الشامية - بيروت - لبنان.

٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني، المعروف بالحطاب، (٩٠٢ - ٩٥٤هـ). ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات. طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. دار عالم الكتب - الرياض - السعودية.

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، (ت: ١٠٠٤هـ). الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، (٥٤٤ - ٦٠٦هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي & طاهر أحمد الزاوي. الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م. المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان.

٧٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف: محمد بن علي بن محمَّد الشوكاني، (١١٧٢ - ١٢٥٠هـ). تصحيح: الشيخ عز الدين خطاب. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.